

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ولاية سعيدة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

مكتب المؤسسات المصنفة و الأنشطة المنظمة

دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات الترفيه

- | | |
|---------------------------------|--------------------------|
| قاعة السينما | ☐ |
| المسرح | ☐ |
| السيرك | ☐ |
| المقهى | ☐ |
| الحانة الليلية أو النادي الليلي | ☐ |
| المرقص أو الديسكو تيك | ☐ |
| قاعة الحفلات | ☐ |

إن مؤسسات الترفيه هي مؤسسات مصنفة مستقبلية للجمهور يخضع استغلالها إلى جملة من الشروط المحددة بالنصوص التشريعية و التنظيمية و على طالب هذه الرخصة احترام البنود المذكورة بدفتر الشروط.

تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04 جوان 2005 المعدل و المحدد لشروط و كفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه و طبقا لقرار السيد / وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 المحدد لبنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه.

أولا : يجب أن يسهر مستقل مؤسسة الترفيه الذي يدعى في صلب النص (المستقل) تحت مسؤوليته على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول خاصة تلك المنصوص عليها في مجال الأمن و المطابقة و النظافة و الصحة و السكينة العمومية .
و بهذه الصفة ، يجب عليه أن يسهر بصفة دائمة على الحفاظ على النظام و احترام حسن الآداب داخل المؤسسة .

ثانيا: يجب أن تستجيب المؤسسة في مجال الأمن و المطابقة للشروط العامة الآتية :

أ - أن يكون للمؤسسة منفذ نجدة مباشر واحد على الأقل يؤدي للطريق العمومي، يسمح بإخلاء الجمهور و التدخل المباشر لفرق النجدة، و أن تفتح الأبواب الرئيسية لمنافذ الإنقاذ و السلام التي تفضي إلى المؤسسة بمجرد الدفع من الداخل باتجاه الخارج .

ب - يجب أن تكون فتحات الواجهة الأمامية للمؤسسة حرة و غير مسدودة لتسهيل دخول فرق الاسعاف و عمليات الإنقاذ، و في حالة استعمال شبابيك حماية، على هذه الأخيرة أن تكون قابلة للفتح.

ثالثا: أن تكون المؤسسة معزولة عن أي عمارة أو محل يشغله الغير بغية تجنب الانتشار السريع للحريق من مكان لآخر .

رابعا: لا يمكن إجراء أي تحويل أو تعديل للأحجام المستقلة للحماية و الجدران المقاومة للحريق التي تشكل عازلا بين المؤسسة و الغير .

خامسا: أن تكون الفتحات ذات عرض متناسب و عدد الأشخاص المدعوين لسلوكها و أن لا يتضمن مسلكا تضيقات .

سادسا: أن تستجيب المؤسسة للشروط الواردة في التنظيم المعمول به في مجال الحماية من مخاطر الحريق و الفرع داخل المؤسسات المستقبلية للجمهور .

سابعا: أن تتوفر المؤسسة على عتبة صيدلية بغرض التكفل الفعلي بالإسعافات الأولية الإستعجالية . و يجب عليها زيادة على ذلك:

أ - ألا تكون ذات مسالك معقدة تعيق السير .

ب - أن تتوفر على بيانات مرتبة لكل مكان يدخله الجمهور نهارا أو ليلا .

ج - يجب على المستغل أن يسهر على مايلي :

* وضع أنظمة مكيفة لإخراج الدخان قبل البدء باستغلال المؤسسة و التأكد من حسن سيرها .

* احترام قواعد الأمن المنصوص عليها في مجال تهيئة معدات التسخين أو أجهزة التدفئة خاصة ما يتعلق بالتهوية و إخراج الغازات المحروقة و العزل عن مكان الترفيه و إنجاز المنشأة الكهربائية طبقا للمعايير السارية المعمول و في كل الأحوال، يجب أن تكون منشآت الكهرباء والغاز والتدفئة و التهوية و كذا المصاعد و رافعات الأثقال و الأجهزة التقنية الأخرى ضامنة على الدوام للأمن و السير الحسن . و بهذه الصفة يتعين على المستغل أن يجري فحوصات تقنية للتجهيزات السالفة الذكر و صيانتها من طرف المورد أو في حالة عدم وجوده، مؤسسة متخصصة ، و عليه مسك دفتر صيانة هذه التجهيزات محين يقدمه عند كل مراقبة .

و بهذه الصفة يمنع عليه القيام بأشغال التهيئة أو التحويل أو التصليح التي قد تترتب عليها مخاطر للجمهور أثناء مواقيت فتح المؤسسة .

عندما يكون الضوء الطبيعي غير كاف أثناء تواجد الجمهور ، يجب توفير إضاءة إصطناعية . تحتوي هذه الإضاءة على :

* الإضاءة العادية .

* الإضاءة الأمنية .

* الإضاءة الإستعدادية عند الإفتضاء .

يجب على المستغل في مجال التزيين و الترتيب الداخلي استعمال مواد و تجهيزات مقاومة للنار طبقا للتنظيم الساري المعمول .

ثامنا: يجب على المستقل في حالة استعمال الألعاب الضوئية أثناء نشاطات الترفيه أو الحفلات أن يسهر على مطابقة المنشأة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .
يجب أن يكون المستقل مزودا بصفة دائمة بوسائل مكافحة الحريق موزعة بشكل محكم و متواجدة في أماكن جلية يمكن الوصول إليها في كل الظروف و يمكن استعمالها في أي وقت، و يجب أن تكون هذه الوسائل محل صيانة و خاضعة للمراقبة الدورية من طرف الأجهزة المتخصصة .
يتعين على المستقل أن يثبت قدرة الاستقبال و مخطط إخلاء المحلات .
يجب على المستقل، في مجال النظافة و الصحة ، أن يسهر على نظافة الأماكن .

و بهذه الصفة يجب عليه القيام بما يأتي :

* تزويد المؤسسة بمروية مياه على حسب قدرة الاستقبال و السهر على توفير الماء .
• ضمان التنظيف الدائم للمؤسسة .

• توضيب الفضلات المنزلية بشكل يسمح بتجنب تبثرها و السهر على إخراجها للأماكن المخصصة لذلك و وضعها فيها و ذلك في المواعيت المحددة لهذا الغرض .

• السهر على النظافة الجسمية و نظافة لباس المستخدمين بمنحهم البسة عمل موحدة الشكل و بطاقات عمل متمايزة .

• إخضاع المستخدمين لفحوصات طبية دورية و إعداد شهادات طبية يمكن طلبها خلال أي عملية مراقبة .

• السهر على تهيئة أمكنة لتغير المدخنين مبنية بوضوح عندما يكون النشاط ممارسا في مكان مغلق .

• في مجال السكنية العمومية يعتبر المستقل مسؤولا عن النظام و السكنية داخل مؤسسته .
و بهذه الصفة يجب عليه أن يسهر على ما يأتي :

أ - احترام التدابير التنظيمية المنصوص عليها في مجال الأضرار الصوتية و ألا يحدث أذى للجوار بأي صوت يصدر من داخل المؤسسة .

ب - ألا يسبب الزبائن أي إزعاج للجوار .

ج - طرد أو منع دخول أي شخص في حالة سكر أو يحمل سلاحا ناريا أو أي شئ حاد أو قاتل غير مرافق بأهله أو ولديه القانوني .

د - أن يحترم الزبائن طبيعة هذه الأماكن التي تعد فضاءات للاستراحة و المرح .

تاسعا: يتعين على المستقل إتخاذ التدابير الضرورية بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك بغرض:

- العمل على تهوية أماكن لتوقف السيارات بحسب سعة القاعة، وتكون هذه الأماكن قريبة أو مجاورة للمؤسسة و على أرضية تابعة لها أو ملك للبلدية مع احترام القواعد المنصوص عليها في مجال العمران و شغل الملك الخاص البلدي .

- عند الاقتضاء الطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا رخصة للتوقف على الطريق العمومي المجاور للقاعة و في حالة عدم إمكانية ذلك في مكان يكون مناسباً .

- يجب ألا تؤدي مواقف السيارات و كذا توقفها و بإصطفاؤها للإنتظار بأي حال من الأحوال إلى سد حركة المرور أو عرقلتها أو شلها .

علوة على ذلك يجب على المستخدمين القائمين باستقبال زبائن المؤسسة ألا يحلوا بأي طريقة كانت محل أعوان الأمن العمومي المكلفين بتنظيم حركة المرور .

عاشرا: يجب أن يحتوي النظام الداخلي لمؤسسة الترفيه على قواعد التصرف والتعامل مع الزبائن.

و يجب أن يحرر النظام الداخلي بصفة واضحة باللغة العربية و يترجم للغة الفرنسية و ينشر داخل المؤسسة .

الحادي عشر: لا يقدم المستغل سوى الخدمات ذات الصلة بالترخصة المسلمة له فقط. و يتعين عليه زيادة على ذلك، نشر أسعار الخدمات التي يقترحها بشكل مقروء و جلي من الخارج .

الثاني عشر: يعتبر حضور المستغل أو مسير موكل قانونيا إجباريا داخل المؤسسة أثناء أوقات العمل.

الثالث عشر: يخضع مستغل مؤسسة الترفيه لرقابة المصالح المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول و يجب عليه أن يقدم عند كل عملية مراقبة حالة محينة لمستخدميه .

الرابع عشر: يتعين على المستغل أن يبلغ السلطات المختصة فورا بكل حادث خطير يقع داخل المؤسسة. كما يتعين عليه إبلاغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل خلل صحي تمت ملاحظته يمس بالصحة العمومية .

الخامس عشر: يخضع مستغل مؤسسة الترفيه لأنظمة الأمن ضد مخاطر الحريق و الفرع داخل المؤسسات المستقبلية للجمهور.

السادس عشر: يتعين على مستغل السرك أن يبلغ مسبقا مصالح البلدية المختصة إقليميا بتاريخ تركيب و إطلاق السرك .

السابع عشر: يجب أن تتركب خيمة السرك و المدرجات و التهيئات الداخلية (التزيين ، المقاعد، المنصات...) و المنافذ وفقا للأحكام التي تنص عليها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا .

الثامن عشر: يجب أن تتركب خيمة السرك في فضاء لا يشكل مخاطر حريق كما يجب أن تزود إما بمصاحبة محارية الحريق تحتوي على شاحنة لإطفاء النيران أو أن تتواجد على مسافة تقل عن 200م من مكان به نقطة ماء تضمن ضخاب 60م³/ساعة على الأقل.

التاسع عشر: يجب أن تستجيب الهياكل المجاورة (الخيم، النقالات، هياكل إيواء الممثلين) للأحكام التي تنص عليها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا .

عشرون: يجب أن تكون هياكل إيواء الجيوانات، خارج أو أثناء العرض، موافقة للشروط المحددة في نظام الأمن ضد مخاطر الحريق و الفرع داخل المؤسسات المستقبلية للجمهور .

الواحد والعشرون: يخضع استعمال المواد البيرو تفتية أثناء العرض للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

اثنان و العشرون: يعد مستغل السرك مسؤولا عن نوعية التجهيزات و المعدات المستعملة أثناء العرض و علاوة على ذلك يعتبر مسؤولا عن أمن الجمهور و الممثلين أثناء إجراء العروض.